

اسم المقال: اختصاص القضاء الإماراتي بنظر المنازعات الإلكترونية ذات العنصر الأجنبي

اسم الكاتب: زياد خليف العنزري

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8315>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 07:31 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
القانونية



UNIVERSITY OF SHARJAH جامعة الشارقة

المجلد 15، العدد 2

ربيع الثاني 1440 هـ / ديسمبر 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

اختصاص القضاء الإماراتي بنظر المنازعات الإلكترونية ذات العنصر الأجنبي

زياد خليف العنزي

كلية القانون - جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2016-10-06

تاريخ الاستلام: 2016-05-01

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية للضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية، ومحاولة تطبيق هذه القواعد على المنازعات التي تقع على شبكة الإنترنت، وذلك لبيان مدى ملاءمة هذه القواعد للتطبيق، وهل هناك حاجة لتطويع هذه القواعد بما يلائم التطور التقني في وسائل الاتصال الحديثة؟

وتتطرق الدراسة أيضاً إلى توضيح المشكلات التي تعترض تطبيق تلك الضوابط، كمشكلة تحديد المقصود بالموطن في بيئة إلكترونية، والإجابة عن العديد من التساؤلات التي قد تثار في هذا الصدد، وذلك من خلال مطلبين، خصص الأول لتطبيق ضوابط الاختصاص الشخصية على المنازعات الإلكترونية، وتناول الثاني صعوبات تطبيق هذه الضوابط على المنازعات الإلكترونية.

الكلمات الدالة: القانون الدولي الخاص، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الاختصاص القضائي الدولي، المنازعات الإلكترونية، المعاملات الإلكترونية، الاختصاص القضائي.

مقدمة:

تُعرف قواعد الاختصاص القضائي الدولي بأنها: قواعد قانونية تنظم كيفية فض المنازعات المشتمة على عنصر أجنبي، أو هي قواعد قانونية تحدد الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص لمحاكم الدولة للفصل في منازعات تشتمل على عنصر أجنبي⁽¹⁾، وتختلف وظيفة قواعد الاختصاص القضائي الدولي عن وظيفة قواعد الاختصاص القضائي الداخلي، من حيث أن وظيفة الأولى هي تحديد نصيب محاكم الدولة من ولاية القضاء إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى، في حين أن وظيفة الثانية هي تحديد اختصاص كل محكمة من محاكم الدولة إزاء غيرها من محاكم الدولة⁽²⁾.

وتتميز قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم في أنها قواعد مفردة الجانب إذ تقتصر على تحديد حالات اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات ذات الطابع الدولي دون التعرض إلى تحديد حالات اختصاص محاكم الدول الأخرى⁽³⁾، وسبب ذلك يقوم على فكرة السيادة، فالمشرع الوطني يحدد الحالات التي تختص فيها محاكم الدولة في نظر النزاعات الدولية الخاصة دون التعرض لتحديد حالات اختصاص محاكم الدول الأخرى، لأن قيامه في تحديد الحالات التي تختص فيها محاكم الدول الأخرى فيه اعتداء على سيادة تلك الدول⁽⁴⁾.

وتناول المشرع الإماراتي الحالات التي تختص فيها المحاكم الإماراتية في نظر النزاعات ذات الطابع الدولي دون الحالات التي تختص فيها المحاكم الأجنبية وذلك في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992⁽⁵⁾ الفصل الأول من الباب الأول في المواد 20 - 24.

ومن المعلوم أن استخدام الوسائل الإلكترونية كشبكة الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة يتم الآن في كافة المجالات ولإنجاز معظم المعاملات التي تقبل طبيعتها إنجازها باستخدام تلك الوسائل، وأيضاً فالتصرفات أو العلاقات القانونية التي

(1) انظر: عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، (القاهرة: النسر الذهبي، 2004)، ط1، ص: 895.

(2) عوض الله شبيبة الحمد السيد، أحكام تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون الإماراتي، (دولة الإمارات العربية المتحدة: كلية شرطة دبي، 2001)، ط1، ص: 382.

(3) ممدوح عبدالكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، (عمان: دار الثقافة، 2005)، ط1، ص: 247.

(4) أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988)، ط1، ص: 39 - 41.

(5) صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد رقم 235 الصفحة 5 بتاريخ 24/2/1992.

تتم عن طريق الإنترنت في معظمها علاقات ذات طابع دولي، حيث يتدخل فيها أشخاص متواجدون ومنتمون إلى دول مختلفة⁽¹⁾ ويرتبط العنصر الأجنبي بأحد عناصرها ومن النادر أن تتصف تلك العلاقات بالوطنية.

وإذا كانت تلك العلاقات القانونية الإلكترونية محل النزاع، علاقات وطنية، يعتقد الاختصاص بنظرها للقضاء الوطني وتختص بها محكمة معينة وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني أو القيمي أو النوعي التي يحددها المشرع، أما إذا اشتملت تلك العلاقة على عنصر أجنبي، فإنه يتعين على القاضي المطروح عليه النزاع، البت في مسألة تتعلق بتحديد ما إذا كانت محاكم الدولة مختصة بنظر هذه العلاقة القانونية الإلكترونية أم لا.

ولا سبيل أمام القاضي الإماراتي للإجابة على هذا التساؤل سوى بالاستعانة بقواعد الاختصاص القضائي الدولي التي وضعها المشرع لتحديد الحالات التي تختص فيها محاكم دولة الإمارات في نظر النزاعات التي تنطوي على عنصر أجنبي، وهذه القواعد يمكن تقسيمها إلى ثلاثة طوائف، هي: قواعد اختصاص مبنية على ضوابط شخصية وضوابط اختصاص تستند على نوعية الدعوى وضوابط اختصاص تستند على فن تنظيم الخصومة القضائية.

وتقتصر دراستنا في هذا البحث على الفئة الأولى والتي قد تثير مشكلات قانونية عند تطبيقها على المنازعات الإلكترونية، وتحتاج إلى البحث والتحليل والدراسة، لبيان ماهية وطبيعة هذه المشكلات.

وظهور مشكلات قانونية عند تطبيق ضوابط الاختصاص الشخصية على دعاوى المنازعات الإلكترونية، أمر طبيعي ومتوقع، لأن هذه القواعد سابقة في وجودها على ظهور التعاملات الإلكترونية، ومن الممكن أن تبرز بعض الإشكالات أو العقبات القانونية عند محاولة تطبيق هذه الضوابط على التعاملات والتصرفات القانونية.

وبهذا نتضح مشكلة هذه الدراسة وغايتها، والتي تتمثل في بيان مدى ملاءمة ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية للتطبيق على المنازعات الإلكترونية، فهل هذه الضوابط يمكن تطبيقها على المنازعات الإلكترونية أم أن هذه المنازعات بحاجة إلى قواعد أو معايير خاصة لتحديد الحالات التي تختص محاكم الدولة في نظر الدعاوى التي تتعلق بها؟

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية، 1 - 3 مايو 2000، المجلد (1)، ص: 23 - 98.

نتناول في هذا البحث الإجابة عن هذه التساؤلات وذلك من خلال دراسة تحليلية للضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية ومحاولة تطبيق هذه القواعد على المنازعات الإلكترونية، وذلك لبيان مدى ملاءمة هذه القواعد للتطبيق، وهل هناك حاجة لتطوير هذه القواعد بما يلائم التطور التقني في وسائل الاتصال الحديثة.

خطة البحث:

خصص المشرع الإماراتي المواد 20 و 21 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 لتحديد بعض الحالات التي تختص فيها محاكم دولة الإمارات في نظر النزاعات ذات الطابع الدولي، وذلك من خلال الاستناد إلى ضوابط اختصاص شخصية يكفي توافر أحدها لانعقاد الاختصاص لمحاكم دولة الإمارات أياً كان نوع الدعوى، ولا يلزم بجوارها أي ضابط اختصاص آخر، ونتناول هذه القواعد بالدراسة من خلال مطبين نحاول في الأول تطبيق هذه القواعد على دعاوى المنازعات الإلكترونية، ونتناول في الثاني إشكالات تطبيق ضابط موطن المدعى عليه على المنازعات الإلكترونية.

المطلب الأول:

تطبيق ضوابط الاختصاص الشخصية على المنازعات الإلكترونية.

أورد المشرع الإماراتي في المواد 20 و 21 من قانون الإجراءات المدنية أربع حالات يتم بمقتضاها تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية وفقاً لضوابط شخصية عامة، تستند إلى المركز القانوني لأطراف الدعوى، وهذه الحالات هي: إذا كان المدعى عليه مواطن إماراتي أو إذا كان المدعى عليه أجنبياً متوطناً أو مقيم في دولة الإمارات، أو إذا كان المدعى عليه أجنبياً له موطن مختار في دولة الإمارات، أو في الحالة التي يتعدد فيها المدعى عليهم الأجانب وتكون دولة الإمارات موطن لأحدهم، حيث يكفي لانعقاد الاختصاص توافر أحد هذه الضوابط، أياً كان نوع الدعوى، باستثناء الدعوى التي تتعلق بعقار يقع خارج دولة الإمارات، ولا يلزم بجوار هذه الضوابط أي ضابط آخر للاختصاص.

نتناول في هذا المطلب هذه الضوابط العامة في فرعين، نخصص الأول لاختصاص المحاكم الإماراتية في المنازعات الإلكترونية القائم على الجنسية الإماراتية للمدعى عليه، وندرس في الثاني اختصاص المحاكم الإماراتية في المنازعات الإلكترونية القائم على وجود موطن أو محل إقامة للأجنبي المدعى عليه في دولة الإمارات.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإماراتية في المنازعات الإلكترونية القائم على الجنسية الإماراتية للمدعى عليه.

تقضي المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: « فيما عدا الدعاوى العينية العقارية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على المواطن...».

يتضح من هذا النص، أن المشرع أخذ بضابط جنسية المدعى عليه لعقد الاختصاص للمحاكم الإماراتية، حيث ينعقد الاختصاص لمحاكم دولة الإمارات طالما كان المدعى عليه يتمتع بالجنسية الإماراتية سواء كان مقيم في دولة الإمارات أو لم يكن كذلك⁽¹⁾، ومن المبررات التي قيلت لتبرير الأخذ بهذا الضابط، التيسير على المدعى، وذلك بإيجاد محكمة يقاضي أمامها المدعى عليه ويحمي حقه أو مركزه القانوني⁽²⁾، ويستند اختصاص المحاكم الوطنية المنعقد طبقاً لهذا الضابط إلى اعتبار سياسي مؤداه أن من وظائف القضاء في الدولة إقامة العدل بين المواطنين⁽³⁾.

وفي مدى ملاءمة هذا الضابط للتطبيق على دعاوى المنازعات الإلكترونية، يرى بعضهم⁽⁴⁾ أن ضابط جنسية المدعى عليه لم يعد ملائماً للتطبيق على دعاوى المنازعات الإلكترونية، وذلك نظراً لتراجع فكرة الجنسية في المعاملات الإلكترونية، وبالتالي عدم تعبيرها عن رابطة حقيقية بين النزاع الإلكتروني وبين دولة المحكمة المختصة.

ويرى البعض الآخر⁽⁵⁾، أنه يجب العودة إلى ضابط الجنسية لعقد الاختصاص لمحاكم الدولة في نظر دعاوى المنازعات الإلكترونية، حيث إن هذا الضابط يحقق ارتباطاً حقيقياً بين النزاع والمحكمة المختصة، وأن المشكلة التي يثيرها العالم الافتراضي بصدد تحديد

(1) نايف المذهان الجبور، القانون الدولي الخاص الإماراتي، (الإمارات العربية المتحدة، جامعة الجزيرة، 2013)، ط1، ص: 232.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي، (الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003)، ط1، ص: 449.

(3) هشام صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الكتاب الثاني، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006) ط1، ص: 11.

(4) حسام أسامة محمد، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009)، ط1، ص: 54 - 55.

(5) Darrell C. Menthe, Jurisdiction in Cyberspace: A Theory of International Spaces, Michigan Telecommunications and Technology Law Review, (New York, 1998) vol. 4: No.1, pp;69 - 101.

الاختصاص التشريعي والقضائي، شبيهة بالمشكلة التي ثارت بخصوص تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي في الأماكن التي لا تخضع لقانون، مثل أعالي البحار والمحيطات، حيث انتهى الأمر في حل تلك المشكلة إلى الاستناد إلى الجنسية، كجنسية السفينة أو ما يسمى بقانون العلم، وكذلك الأمر بالنسبة للمشكلة التي يثيرها العالم الافتراضي في تحديد القانون الواجب التطبيق أو المحكمة المختصة، حيث يجب العودة إلى ضابط الجنسية، فالذين يقومون بإنشاء أو إدارة المواقع الإلكترونية في النهاية هم أشخاص، ويمكن الاستناد إلى جنسيتهم لعقد الاختصاص التشريعي والقضائي.

وهذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب، فلا يوجد ما يمنع من تطبيق نص المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية، والاستناد إلى ضابط جنسية المدعى عليه في عقد الاختصاص لمحاكم دولة الإمارات في دعاوى المنازعات الإلكترونية، مثل دعاوى الجريمة الرقمية⁽¹⁾، أو الجريمة الإلكترونية والتي يعرفها البعض⁽²⁾ بأنها: كل فعل أو سلوك غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير ضروري للقيام به، ويعرفها البعض الآخر⁽³⁾ على أنها: كل فعل إجرامي يتم عن طريق استخدام الحاسبات الآلية.

ولقد أكد القضاء الإماراتي على الأخذ بهذا الضابط، حيث قررت المحكمة الاتحادية العليا باختصاص المحاكم الإماراتية طالما أن الدعوى مرفوعة على مواطن⁽⁴⁾، وفيما يتعلق بنطاق أعمال هذا الضابط من حيث الأشخاص، فإن ضابط الجنسية الإماراتية للمدعى عليه يسري على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية⁽⁵⁾، وتطبيقاً لذلك، إذا كانت شركة تمارس أعمالها بشكل جزئي أو كلي عن طريق الوسائل الإلكترونية، كأن تتخذ موقع إلكتروني لها على شبكة الإنترنت وتمارس نشاطها من خلال هذا الموقع، وكانت

(1) Bryant, Robin, and Bryant, Sarah, eds, *Policing Digital Crim*, (UK, Ashgate Publishing Ltd, 2014), 1st. Ed. P:17.

(2) Parker, Donn B. and S. Stephen Oura , *Computer Abuse*, (California, Stanford Research Institute, 1973), 2nd. Ed, P: 36. : Taber. J.K, *On Computer Crime*, *Computer Law Journal*, (California, 1979) Vol. 1, No. 2, pp; 512-543.

(3) Roden, Adrian, *Computer Crime and the Law*, *Criminal Law Journal*, (Australia, 1991) Vol. 15, No.6, pp; 397-415. : Pritt. J.A, *Computer Crime in West Virginia: A statutory Proposal*, *West Virginia Law Review*, (West Virginia, 1989), Vol.91.No.2, pp: 565-594.

(4) انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا الصادر في الطعن رقم 322 لسنة 25 القضائية، أحكام الدوائر المدنية تاريخ 15/1/2005.

(5) انظر: أحمد الجبير، و فايز النصير، مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي، (الشارقة: مكتبة الجامعة، 2015)، ط1، ص: 388.

هذه الشركة قد تأسست في دولة الإمارات فإن هذه الشركة تعتبر وفقاً للمادة 3 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 8 لسنة 1984⁽¹⁾ شركة إمارتية، وبناء على ذلك فإن أي دعوى لا تتعلق بعقار يقع خارج دولة الإمارات ترفع على هذه الشركة تختص محاكم دولة الإمارات بنظر هذه الدعوى كون المدعى عليه يتمتع بالجنسية الإماراتية.

ويتم الاعتراف بجنسية المدعى عليه وقت رفع الدعوى لتحديد اختصاص المحاكم الإماراتية، حيث ينعد الاختصاص لمحاكم دولة الإمارات في دعاوى المنازعات الإلكترونية التي لا تتعلق في عقار يقع خارج دولة الإمارات، إذا كان المدعى عليه يتمتع بالجنسية الإماراتية وقت قيد الدعوى في المحكمة الإماراتية، وتبقى هذه المحكمة مختصة بالدعوى حتى لو أن المدعى عليه غير جنسيته بعد أقامه الدعوى، وهذا الحل تبرره مقتضيات الأمن القانوني وحسن سير العدالة، على أساس أن المدعى أصبح له حق مكتسب في استمرار نظر الدعوى من قبل المحكمة المختصة طبقاً لهذا الضابط⁽²⁾.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإماراتية في المنازعات الإلكترونية القائم على وجود موطن أو محل إقامة للأجنبي المدعى عليه في دولة الإمارات

تعتبر قاعدة اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه من القواعد الشائعة في مختلف التشريعات⁽³⁾، حيث ينعد الاختصاص القضائي الدولي بمقتضاها للمحكمة التي يتوطن فيها المدعى عليه، ويرجع تمتع هذا الاختصاص بأهمية بالغة إلى عدة أسباب هي:

1. أن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه حتى يقيم المدعى البينة على صحة ادعائه، ومن ثم فالمدعى الذي يرفع دعواه مدعياً حق قبل آخر أو مطالباً بحماية مركز قانوني تم الاعتداء عليه، وجب عليه أن يسعى إلى المدعى عليه في محكمته.
2. تيسير الدفاع عن المدعى عليه⁽⁴⁾، حيث يضمن محاكمة المدعى عليه في موطنه

(1) انظر: نصوص هذا القانون منشورة في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العدد 137 الصفحة 7 تاريخ 2/3/1984.

(2) أحمد محمد أمين الهواري، المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي الخاص، مجلة معهد دبي القضائي، 2012، العدد(1)، دبي، ص: 16 - 52.

(3) انظر: نص المادة 29 من قانون المرافعات المصري والتي قضت بأنه: تختص محاكم الجمهورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وكذلك نص المادة 23 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي والتي قضت بأنه: « تختص المحاكم الكويتية بالنظر في الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الكويت... » وانظر أيضاً نص المادة 78 من قانون أصول المحاكمات اللبناني والتي جاءت بحكم مماثل.

(4) أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ط 1 ص: 606.

احترام حقه في الدفاع وتمكينه من هذا الحق.

3. ضمان تنفيذ الحكم⁽¹⁾، فمحكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه يسهل عليها التنفيذ الجبري على أموال المدعى عليه إذا رفض تنفيذ الحكم طواعية⁽²⁾.

4. من المبادئ الشائعة في القانون الدولي الخاص أن يسعى المدعي إلى المدعى عليه في موطنه⁽³⁾.

5. تنشأ غالبية المنازعات في موطن المدعى عليه⁽⁴⁾.

ولقد تبنى المشرع الإماراتي هذا الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية وفي الاتفاقات الدولية التي أبرمتها دولة الإمارات في هذا الخصوص، حيث نصت المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: «... تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة.»

وقضت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية⁽⁵⁾ على أنه: في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين 5، 6 من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية:

«أ - إذا كان موطن المدعى عليه أو محل أقامته وقت افتتاح الدعوى يقع في إقليم تلك الدولة...»

ونصت الفقرة (أ) من المادة (28) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

(1) فؤاد رياض وسامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ط1، ص: 417.

(2) محمد المبروك الافي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، (الإسكندرية: منشورات الجامعة المفتوحة، 1994)، ط1، ص: 212.

(3) انظر: عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1954)، ط2، ج: 2، ص: 548.

(4) محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، (عمان: مكتبة الحامد، 2002)، ط1، ص: 328.

(5) صدر المرسوم الاتحادي في شأن التصديق على اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تاريخ 17/6/1996، انظر نصوص هذه الاتفاقية والقانون المصادق عليها في الجريدة الرسمية العدد رقم 294 الصفحة 488 تاريخ 17/6/1996.

وتعدلاتها لسنة⁽¹⁾ 1983 على أنه: « في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين 26 و27 من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ . إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في إقليم ذلك الطرف المتعاقد....»

يتضح من هذا، أن المشرع أخذ بضابط موطن أو محل إقامة المدعى عليه لعقد الاختصاص للمحاكم الإماراتية في قانون الإجراءات المدنية وفي الاتفاقات التي انضمت إليها دولة الإمارات وتعتبر جزءاً من تشريعها، حيث ينعقد الاختصاص لمحاكم دولة الإمارات في الدعوى التي لا تتعلق بعقار يقع في خارج الدولة إذا كان المدعى عليه في تلك الدعوى متوطناً في دولة الإمارات أو اتخذ له في دولة الإمارات محل إقامة.

وبعد هذا الإيجاز في عرض هذا الضابط، فأن التساؤل الذي قد يثار هو: هل يمكن إعمال ضابط اختصاص محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه فيما يتعلق بالمنازعات الإلكترونية؟ بحيث تختص محاكم دولة الإمارات في المنازعات الإلكترونية، إذا كان المدعى عليه متوطناً أو مقيم في دولة الإمارات؟.

بداءة، لا يوجد ما يمنع من إعمال هذا الضابط حيث تختص محاكم دول الإمارات في نظر الدعوى التي يكون موضوعها تصرفات أو معاملات إلكترونية طالما كان المدعى عليه في تلك الدعوى متوطناً في دولة الإمارات، وفي التطبيق العملي لهذا الضابط فلقد قرر القضاء الإماراتي اختصاصه في نظر العديد من دعاوى المنازعات الإلكترونية استناداً إلى أن المدعى عليهم في تلك الدعوى كانوا أجنبياً متوطنين أو مقيمين في دولة الإمارات، ومن تلك الدعوى نذكر ما يأتي:

(1) صدر المرسوم الاتحادي في شأن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وتعديلاتها لسنة 1983 بتاريخ 15/4/1999، انظر نصوص الاتفاقية والقانون المصادق عليها في الجريدة الرسمية العدد 333 الصفحة 47 بتاريخ 15/4/1999. والدول الأعضاء في هذه الاتفاقية: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان الديمقراطية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الديمقراطية، الجمهورية العراقية، سلطنة عمان، فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية العربية اليمنية.

دعوى أقيمت أمام محكمة تمييز دبي⁽¹⁾، تتلخص وقائعها في أن المدعى عليه أجنبياً مقيم في دبي، يعمل لدى الشركة المدعية وكان لديه تصريح باستلام الرسائل الإلكترونية الخاصة بالشركة على بريده الخاص، ومن ثم ترك المدعى عليه العمل في الشركة، ولم يتم الغاء هذا التصريح واستمر في استقبال الرسائل والرد على عملاء الشركة، واستثمار ذلك لمصلحته الخاصة، مما الحق أضراراً بالشركة المدعية واضطرها لإقامة دعوى أمام محكمة دبي الابتدائية تطالب بتعويض عن هذه الأضرار.

قبلت محكمة دبي الابتدائية الدعوى على أساس أن المدعى عليه أجنبي مقيم في دبي وأصدرت حكماً فيها بتاريخ 22/7/2008، قضى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للشركة مبلغ 20100 درهم على سبيل التعويض، لم يرتض المدعى عليه بهذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف وبتاريخ 24/8/2008 قررت محكمة الاستئناف رفض الطعن وتأييد الحكم المستأنف، أيضاً لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن عليه بالتمييز، مستنداً على أن محكمة دبي الابتدائية ومن بعدها محكمة الاستئناف أخطأت في تطبيق القانون، وأصدرت محكمة التمييز حكماً في هذه الدعوى بتاريخ 27/10/2008 قضى برفض الطعن وتأييد الحكم المستأنف.

وفي دعوى ثانية⁽²⁾ رفعت أمام محكمة تمييز دبي بتاريخ 31/8/2008، قررت محكمة التمييز اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى كون المدعى عليه أجنبياً مقيم في دبي، وتتلخص وقائع هذه الدعوى، أن المدعى عليه قام بأرسال رسالة بريد إلكتروني إلى المدعية يهددها فيها بنشر صورها الشخصية على جميع مستخدمي شبكة الإنترنت بالدولة، أقامت المدعية دعوى أمام محكمة دبي الابتدائية، وقضت المحكمة بتاريخ 5/11/2007 بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، فطعنت المدعية على الحكم بالاستئناف، وبتاريخ 15/1/2008 قررت محكمة الاستئناف بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف بعدم اختصاص المحكمة وبإحالتها إليها للفصل في موضوعها، وبتاريخ 10/4/2008 قررت محكمة دبي الابتدائية باختصاصها بنظر الدعوى، ونظرت الدعوى وطبقت القانون الإماراتي، لم يرتض المدعى عليه بذلك فطعن بالاستئناف إلا أن محكمة الاستئناف رفضت الاستئناف وأيدت حكم محكمة دبي الابتدائية، لم يرتض المدعى عليه بذلك فطعن في هذا الحكم بالتمييز، وجاء منطوق حكم محكمة التمييز: «وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وبعدم اختصاص محاكم دبي بنظر الدعوى، وحيث أنه لما كان ذلك وكان الحكم

(1) انظر حكم محكمة تمييز دبي، الصادر في الطعن رقم 344 لسنة 2008، المكتب الفني، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية.

(2) انظر حكم محكمة تمييز دبي، الصادر في الطعن رقم 249 لسنة 2008، المكتب الفني، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية.

المطعون فيه قد أقام قضائه برفض الدفع بعدم اختصاص محاكم دبي بنظر الدعوى، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد...».

وفي دعوى ثالثة، أقيمت أمام محكمة أبوظبي الابتدائية⁽¹⁾ وكان أطرافها أجنبياً يتمتعون بالجنسية الأردنية، قبلت المحكمة هذه الدعوى كون المدعى عليه أجنبياً متوطناً في أمانة أبوظبي، وأصدرت حكماً فيها بتاريخ 6/8/2013، وتتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن المدعية أرسلت بطريق الخطأ صورها الفوتوغرافية للمدعى عليه والذي قام بنشرها على صفحة الفيس بوك مما الحق أضراراً بالمدعية، وطبقت المحكمة القانون الإماراتي وانتهت بعدم الحكم للمدعية بأي تعويض كونها عجزت عن إثبات أن المدعى عليه هو من نشر صورها على موقع الفيس بوك.

وفي دعوى رابعة، رفعت أمام محكمة أبوظبي الابتدائية⁽²⁾ بتاريخ 17/2/2014، وكان أطرافها أجنبياً يحملون الجنسية المصرية، قبلت المحكمة الدعوى وقررت السير فيها على أساس أن المدعى عليه أجنبي مقيم في أبوظبي، وتتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن المدعي مشترك في صفحة على موقع الفيس بوك (facebook) وفي حكم العلاقة التي تربطه مع المدعى عليه تمكن هذا الأخير من الحصول على كلمة المرور الخاصة بالمدعي دون موافقته، والدخول على صفحته في الفيس بوك دون علمه والسيطرة عليها، ومنع المدعي من الوصول إليها، وقام بإدارة حوارات مع أصدقاء وعملاء المدعي دون علمه، وقضت المحكمة إلى أن فعل المدعى عليه وهو تعطيل صفحة الفيس بوك الخاصة بالمدعي وانتحال شخصية المدعي وإدارة حوار باسمه مع أصدقائه في أبوظبي، الحق أضراراً بالمدعي قدراتها المحكمة وفقاً لقانون الإماراتي بمبلغ 5000 خمسة آلاف درهم إماراتي.

يتضح من هذه الدعاوى أن محاكم دولة الإمارات قررت اختصاصها في النظر في دعاوى تتعلق بتصرفات إلكترونية وأصدرت فيها أحكاماً، استناداً إلى أن المدعى عليه في تلك الدعاوى كان أجنبياً متوطناً في دولة الإمارات، وهذا يؤيد ما ذكرناه فيما تقدم، من أن ضابط موطن المدعى عليه يمكن تطبيقه على الدعاوى التي تتعلق بالمنازعات الإلكترونية، ولكن هل الأمر ممكن أن يتحقق بهذا اليسر؟.

من المعلوم، أن المعاملات الإلكترونية أوجدت العديد من المشكلات القانونية منها ما يتعلق في إثبات المعاملات الإلكترونية⁽³⁾ ومنها ما يتعلق في تنازع القوانين ومدى

(1) انظر هذا الحكم لدى محكمة أبوظبي الابتدائية، دائرة الجناح الثانية، القضية رقم 7995/2013، غير منشور.

(2) انظر هذا الحكم لدى محكمة أبوظبي الابتدائية، دائرة الجناح الأولى، القضية رقم: 6/2014. غير منشور.

(3) انظر: زياد العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد، (عمان: دار وائل للنشر، 2010)، ط1، ص: 31 وما بعدها.

ملاءمة قواعد التنازع التقليدية للتطبيق على المعاملات الإلكترونية⁽¹⁾، وكذلك الأمر في قواعد الاختصاص القضائي الدولي، حيث أوجدت التعاملات والتصرفات الإلكترونية مشكلات عديدة لعل من أهمها: إشكالات تتعلق بكيفية إعمال ضابط موطن المدعى عليه في المنازعات الإلكترونية، نتناولها بشيء من التفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

إشكالات تطبيق ضابط موطن المدعى عليه على المنازعات الإلكترونية

بداية، ليس هناك اختلاف في مفهوم الموطن أو محل الإقامة بالنسبة للشخص الطبيعي سواء تم الفعل أو التصرف موضوع الدعوى، بالطرق التقليدية أو بالوسائل الإلكترونية، ففي النهاية، فإن من قام بهذا التصرف هو شخص طبيعي قد يقع موطنه أو محل إقامة في الدولة أو خارجها، ولكن ما يثير إشكالية في تحديد الموطن في بيئة إلكترونية هو الشخص الاعتباري كما سوف نبينه في موقعه من هذه الدراسة.

وتحديد المقصود بالموطن أو محل الإقامة عندما يتعلق الأمر في المنازعات الإلكترونية بالنسبة للقاضي الإماراتي هي مسألة تكييف تخضع للقانون الإماراتي لأنه يفسر قاعدة من قواعد الاختصاص القضائي الإماراتي، فيرجع إلى القانون الإماراتي لتحديد معنى هذين المصطلحين⁽²⁾.

وبالرجوع للقانون الإماراتي نجد أنه فرق بين ثلاثة أنواع من الموطن هي: الموطن العام والموطن الخاص والموطن المختار، ونتناول بيان مفهومها في البيئة الإلكترونية والمشكلات التي قد تثار في هذا الصدد، من خلال فرعين.

الفرع الأول: الإشكالات التي يثيرها الموطن العام والموطن الخاص في البيئة الإلكترونية

أولاً: الموطن العام:

عرفت الفقرة الأولى من المادة 81 من قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985⁽³⁾ الموطن بأنه: «الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة»

(1) Lorna E.Gillies, Electronic Commerce and International Private Law: A Study of Electronic Consumer Contracts', (UK, Ashgate Publishing, Ltd, 2008), 2nd. Ed,p:56.

(2) أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، الإمارات، (الشارقة: مكتبة الجامعة، 2008)، ط1، ص: 487.

(3) انظر: نصوص هذا القانون منشورة في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العدد رقم (158) الصفحة (11) بتاريخ 1985/15/12.

وفقاً لهذا النص يجب توافر عنصرين لاعتبار دولة الإمارات موطناً للشخص الطبيعي وهما: عنصر مادي وهو السكن في إحدى الإمارات السبع، وعنصر معنوي وهو توافر النية للاستقرار في تلك الإمارة.

أما بالنسبة للشخص الاعتباري، فلقد نص البند (د) من الفقرة الثانية من المادة (93) من قانون المعاملات المدنية على أنه: «... ويعتبر موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته أما الأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاط في الدولة فيعتبر مركز إدارتها بالنسبة لقانون الدولة المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.»

وتطبيقاً لهذا النص، إذا رفعت دعوى أمام إحدى المحاكم الإماراتية تتعلق ببطان عقد إلكتروني وكان المدعى عليه في هذه الدعوى شركة فرنسية يقع مركز إدارتها الرئيس في دولة الإمارات ينعقد الاختصاص للمحكمة الإماراتية في نظر هذه الدعوى والفصل فيها، أما إذا كان المركز الرئيس لهذه الشركة يقع في فرنسا ولكن كان لها فرع في دولة الإمارات وكان العقد الإلكتروني موضوع الدعوى يتعلق بنشاط هذا الفرع، ينعقد الاختصاص للمحكمة الإماراتية، أما إذا لم يتعلق العقد بنشاط الفرع الذي يقع داخل الإقليم الإماراتي وكان المركز الرئيس للشركة يقع في فرنسا، فإن الاختصاص بنظر الدعوى لا ينعقد للمحكمة الإماراتية وفقاً لضابط الاختصاص الذي يقضي بأن يقع موطن أو محل إقامة الأجنبي في الإقليم الإماراتي.

ثانياً: الموطن الخاص.

تقضي المادة 82 من قانون الإجراءات المدنية باعتبار المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو مهنة أو حرفة موطناً له بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة أو الحرفة، وعلى ذلك يعتبر المكان الذي فيه المتجر أو الفرع موطناً لصاحبه بالنسبة للدعاوى التي تتعلق بممارسة نشاط هذا المتجر أو الفرع.

ولم تخرج اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي واتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية⁽¹⁾ بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية⁽²⁾ عن هذه القاعدة، حيث اعتبرت كلتا الاتفاقيتين المكان الذي يوجد فيه المحل التجاري أو الفرع موطناً للمدعى عليه إذا تعلقت الدعوى بنشاط هذا المحل أو الفرع.

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة 28 من الاتفاقية

(2) انظر الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية.

وإعمال هذه القاعدة لا يثير أي مشكلات في الفرض التي يمارس فيها الشخص نشاطه بالطرق التقليدية حيث يعتبر مكان المتجر أو المحل التجاري موطناً له بالنسبة للدعوى التي تتعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو المتجر، فإذا كان هذا المحل أو المتجر في دولة الإمارات انعقد الاختصاص لمحاكم دولة الإمارات في نظر النزاعات التي تتعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو المتجر.

إلا أن الإشكالية التي قد يثيرها إعمال هذه القاعدة، هي في الفرض الذي يمارس فيه الشخص أعماله أو تجارته عن طريق الوسائل الإلكترونية، كأن يتخذ موقعاً إلكترونياً على شبكة الإنترنت لإدارة أعماله أو ممارسة نشاطه التجاري، فوفقاً لقاعدة الموطن الخاص أو موطن الأعمال، يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص نشاطه موطناً له بالنسبة للنزاعات التي تتعلق بذلك النشاط أو تلك الأعمال، وهذا الشخص يمارس نشاطه عن طريق موقع إلكتروني مستضاف أو موجود على خادم حاسب آلي، مما يستتبع اعتبار المكان الذي يتواجد فيه خادم الحاسب الآلي الذي يحوي الموقع الإلكتروني موطناً لهذا الشخص لغايات تحديد اختصاص محاكم الدولة بخصوص النزاعات التي تتعلق بنشاط هذا الشخص.

ولقد انتهى البعض⁽¹⁾ إلى أنه يمكن الأخذ بمكان الخادم الذي يستضيف الموقع الإلكتروني لغايات تحديد المحكمة المختصة أو القانون الواجب التطبيق، أو ما يسمى بقانون الخادم، وذلك لأن المواقع الإلكترونية تقوم بالعديد من الوظائف مثل إبرام العقود والقيام بالعمليات التجارية من عرض للبضائع والقيام بالدعاية والإعلان وغيرها، حيث يمكن اعتبار هذه المواقع مؤسسات قائمة بذاتها أو فروع لشركات أو مؤسسات، وبناء على هذا، يمكن الاعتداد بمكان هذه المواقع الإلكترونية لغايات تحديد الاختصاص القضائي أو التشريعي.

واستناداً لهذا الرأي، إذا كان خادم الحاسب الآلي الذي يستضيف موقع إلكتروني يقع في اليونان، وكان هذا الموقع يوجه نشاطه لدولة الإمارات، وكان معظم المشتركين في هذا الموقع مواطنين أو مقيمين في دولة الإمارات، وأقام مواطن إماراتي دعوى تتعلق بنشاط هذا الموقع فإن القضاء الإماراتي لا يختص بنظر هذه الدعوى وفقاً لقاعدة الموطن الخاص، ولا خيار أمام المدعي إلا إقامة الدعوى أمام القضاء اليوناني.

ويرى البعض الأخر⁽²⁾، عدم الاعتداد بمكان خادم الحاسب الآلي أو ما يطلق عليه

(1) Michael Bogdan, Can a Web-Site Constitute an Establishment for the Purposes of Jurisdiction and Applicable Law?, *King's Law Journal*, (UK,2006), Vol. 17. NO. 1, pp: 97-104.

(2) Menthe. Darrell C. *Jurisdiction in Cyberspace: A Theory of International Spaces*, op cit, p:79.

مصطلح قانون الخادم (THE LAW OF THE SERVER) لتحديد الاختصاص القضائي أو التشريعي، لأن الموقع الإلكتروني قد يستضاف في خوادم حاسب آلي موجودة في أكثر من دولة، وأيضاً قد يشترك الموقع الإلكتروني مع مواقع إلكترونية منتشرة في العديد من الدول لممارسة نشاطه، وذلك بواسطة روابط تجعل هذه المواقع تعمل وكأنها موقع واحد⁽¹⁾.

ونحن نرى، صعوبة الأخذ بهذا الرأي، وذلك لأسباب عديدة منها: إن مكان خادم الحاسب الآلي في العادة مكان عارض تم اختياره مصادفة ولا سبب تقنية بحثه لا علاقة لها بالاتفاق على عقد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة التي يوجد فيها هذا الخادم، وأيضاً قد لا يعلم مالك الموقع الإلكتروني أين يوجد مكان خادم الحاسب الآلي الذي يستضيف موقعه، ولا يتصف هذا المكان بالثبات حيث يمكن نقل خادم الحاسب الآلي إلى دولة أخرى أو نقل الموقع الإلكتروني إلى خادم حاسب آلي آخر يقع في دولة أخرى، كذلك فإن أغلب المعدات التقنية التي تستضيف المواقع الإلكترونية لا توجد في دولة الإمارات، مما يرتب أن الدعاوى التي تتعلق بنشاط شخص يمارس أعماله في الإقليم الإماراتي بواسطة موقع إلكتروني سوف تخرج من نطاق اختصاص المحاكم الإماراتية وفقاً لقاعدة اختصاص الموطن الخاص أو موطن الأعمال.

ولتجاوز هذه المعضلة، وعقد الاختصاص لمحاكم دولة الإمارات يجب تطويع قاعدة الاختصاص التي تعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة بناء على الموطن الخاص، وذلك بتحديد الاختصاص وفقاً لضوابط ثلاثم التطور التقني الذي يشهده العصر الحالي، وممكن أن يتم ذلك، بتجنب عقد الاختصاص للمحاكم الإماراتية بناء على ضوابط إقليمية مثل ضابط المكان، والاتجاه نحو ضوابط أخرى مثل ضابط الأنشطة الموجهة، كأن ينعقد الاختصاص للمحاكم الإماراتية إذا كان الشخص يوجه نشاطه نحو الإقليم الإماراتي بصرف النظر عن المكان الفعلي الذي يقع فيه المتجر أو المحل التجاري، ويُعتبر الشخص متوطن في الإمارات وينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة إذا كان هذا الشخص يستهدف بنشاطه الإقليم الإماراتي حتى لو كان هذا الشخص متواجد في الخارج ولا يقع متجره في دولة الإمارات، فيكفي لعقد الاختصاص أن تكون دولة الإمارات مستهدفة بنشاط هذا الشخص، ويمكن اعتبار دولة الإمارات مستهدفة بنشاط معين عندما يوجه هذا النشاط إلى دولة الإمارات أو إلى مجموعة دول من ضمنها دولة الإمارات.

ولقد استقر القضاء الأمريكي على هذا النهج⁽²⁾، حيث قرر اختصاصه في بعض

(1) Tim Hillier, *Sourcebook on public international law*, (UK, Cavendish Publishing Limited, 1998), 1st. Ed, p: 262-264.

(2) لمزيد من التفصيل حول موقف القضاء الأمريكي انظر:

الدعوى استناداً إلى أن الموقع الإلكتروني يوجه نشاطه للمجتمع المحلي وفي دعاوى آخر قرر عدم اختصاصه كون نشاط الموقع الإلكتروني لم يتصل بشكل كافي مع المجتمع المحلي.

ففي دعوى اقيمت أمام محكمة نيو جرسي من قبل شركة أمريكية ضد شركة فنادق إيطالية⁽¹⁾، قررت المحكمة عدم اختصاصها بنظر الدعوى، تأسيساً على أن المدعى عليها لا تمارس أي عمل وليس لها أي فروع في ولاية نيو جرسي، وأن نشر المدعى عليها لإعلانات على شبكة الإنترنت حول بعض مميزات الفنادق التي تملكها، كوصفها للغرف ومرافق الفندق ومعلومات عن عدد الغرف ليس بمثابة توجيه نشاط نحو ولاية نيو جرسي. وفي دعوى أخرى قررت محكمة ولاية إلينوي الأمريكية حكم مماثل⁽²⁾، حيث قضت بعدم اختصاصها بالدعوى كون نشاط المدعى عليه لم يتصل بشكل كافة بالمجتمع المحلي.

وقضت محكمة إنديانا الأمريكية⁽³⁾، في دعوى رفعت أمامها باختصاصها بنظر الدعوى، وذلك على أساس أن المدعى عليها (مجموعة كونتيننتال للرعاية الصحية) وجهة نشاطها على شبكة الإنترنت نحو ولاية إنديانا، وخلصت المحكمة إلى هذه النتيجة على أساس أن المدعى عليها أرسلت ما يقارب (80) رسالة بريد إلكتروني للمدعي وهذا التصرف يشكل مستوى نشاط كبير موجه للولاية مما يرتب ارتباط النزاع بمحاكمها وخضوعه لولايتها القضائية والتشريعية.

ولقد قررت محكمة ولاية أريزونا حكم مماثل⁽⁴⁾، حيث قضت باختصاصها بنظر دعوى أقيمت أمامها على أساس أن المدعى عليها وهي شركة برمجيات حاسب آلي ليس

J. T. Westermeier , Personal Jurisdiction: Today's Hot Issue in E-Commerce, *The Journal of Information Law and Technology*,(Washington,1998), Vol. 1998.No.3. available at: https://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/law/elj/jilt/1998_3/westermeier

(1) انظر قضاء هذه المحكمة في الدعوى:

Weber v. Jolly Hotels, 977 F. Supp 327 (D.N.J. 1997)

(2) انظر قضاء هذه المحكمة في الدعوى:

IDS Life Insurance Co. v. Sun America, Inc., 958 F. Supp 1258), (N.D. Ill. 1997).

(3) انظر قضاء هذه المحكمة في الدعوى:

Resuscitation Technologies, Inc. v. Continental Health Care Corp., 1997 U.S. Dist. LEXIS 3523 (S.D. Ind. March 24, 1997).

(4) انظر قضاء هذه المحكمة في الدعوى:

EDIAS Software International, L.L.C. v. BASIS International Ltd., 947 F. Supp. 413 (D. Ariz. 1996)

لها موطن في الولاية، قد تركز نشاطها في الولاية، وخلصت المحكمة إلى تقرير اتصالها بالنزاع إلى عدة اعتبارات منها: عدد عملاء الشركة من المقيمين في الولاية، وحجم الزيارات لموقع الشركة من لدن المقيمين في الولاية، وحجم العائدات المالية التي تعود للشركة جراء الصفقات التي تبرمها مع زبائنها من مواطنين الولاية.

ولا يوجد ما يمنع من الأخذ بهذا الاتجاه في دولة الإمارات، حيث يمكن للقاضي الإماراتي الاستدلال على أن الموقع الإلكتروني يوجه نشاطه نحو المجتمع الإماراتي وتحقق الصلة والارتباط بين النزاع والمحكمة الإماراتية مما يترتب عقد الاختصاص لهذه المحكمة بنظر النزاعات التي تتعلق بهذا النشاط، عن طريق الاستعانة بقرائن عديدة تشير إلى توافر ضابط توجيه النشاط لدولة الإمارات، منها: أن طبيعة النشاط تتعلق بالمجتمع الإماراتي، ومثال ذلك، إنشاء موقع إلكتروني على خادم حاسب آلي في اليابان يتعلق نشاطه الرئيس في بيع ملابس تعتبر الزي الرسمي لمواطني الإمارات، أو بيع صناعات يدوية تُعبر عن التراث الشعبي لدولة الإمارات، أو لتقديم استشارات قانونية وفقاً للقانون الإماراتي، أو لتقديم تحاليل فنية ونصائح تتعلق بسوق الأوراق المالية في أبوظبي أو دبي، ففي هذه الأمثلة تتعلق طبيعة النشاط بالمجتمع الإماراتي، وترتبط أو تتصل الدعوى التي تتعلق بهذه النشاطات بالإقليم الإماراتي، مما يبرر اختصاص المحاكم الإماراتية بها.

ومن القرائن التي يمكن الاستعانة بها أيضاً للكشف عن توافر هذا الأساس لعقد الاختصاص للمحاكم الإماراتية، فإن أغلب المشتركين في هذا الموقع هم من المقيمين في دولة الإمارات، أو الأشخاص المسموح لهم دخول الموقع أو الشراء منه هم من المتوطنين في دولة الإمارات، أو عملة الوفاء هي الدرهم الإماراتي.

ولا شك في أن الأخذ بهذا الضابط لعقد الاختصاص للمحاكم الإماراتية، يضمن قوة النفاذ للأحكام التي تصدر عن المحاكم الإماراتية في الخارج، حيث إن بعض الدول، كما أسلفنا تستند إلى هذا الضابط في عقد الاختصاص لمحاكمها الوطنية.

الفرع الثاني: مفهوم الموطن المختار في بيئة إلكترونية

قضت الفقرة الأولى من المادة 21 باختصاص محاكم الدولة بالدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل عمل في الدولة إذا كان له في دولة الإمارات موطناً مختاراً، فإذا اختار أحد الأشخاص دولة الإمارات موطناً له لتنفيذ عمل قانوني معين، فإن دولة الإمارات تعتبر موطناً له وتختص محاكمها في نظر الدعوى التي تتعلق بهذا العمل، وذلك تأسيساً على ضابط موطن المدعى عليه.

ويُسند الفقه⁽¹⁾ اختصاص محكمة الدولة التي يقع بها الموطن المختار للشخص على أساس فكرة الخضوع الاختياري، والتي تسمح للأطراف باختيار المحكمة التي يرونها للفصل في منازعاتهم، بشرط وجود رابطة جدية بين النزاع وبين محكمة الدولة التي تم اختيارها.

إلا أنه، لا يمكننا الأخذ بهذه الفكرة في القانون الإماراتي، خصوصاً أن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي لم يتطرق إلى فكرة الخضوع الاختياري لمحكمة معينة في الدعاوى ذات العنصر الأجنبي، فلو أراد المشرع قبول هذه الفكرة، لنص صراحة على ذلك.

وأيضاً لا يمكن قبول هذه الفكرة استناداً إلى الاتفاقات الدولية التي أبرمتها دولة الإمارات حيث اشترطت تلك الاتفاقات لقبول فكرة الخضوع الاختياري أن لا يمنع قانون الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها الخضوع الاختياري، ومن هذه الاتفاقات نذكر: اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نصت الفقرة «هـ» من المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه: «تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية: ... هـ - إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم تلك الدولة سواء عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق متى كان قانون تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتفاق»، وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، حيث قضت المادة 28 بأنه: «تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية: ... هـ - إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق».

وعدم قبول فكرة الخضوع الاختياري لمحكمة معينة في نظر الدعوى في القانون الإماراتي، أمر ليس ببسيط ويشكل نقص تشريعي يجب أن يتدارك، لأن هذه الفكرة تهدف في النهاية إلى حماية المصالح الخاصة للأفراد، وتيسير معاملات التجارة الدولية، وكلاهما هدف رئيس من أهداف القانون الدولي الخاص، ولن يكون هذا الإجراء غريباً في القانون الدولي الخاص، فلقد سبق للمشرع الإماراتي أن جعل من إرادة الأطراف ضابطاً للاختصاص التشريعي، حيث قرر في المادة 19/1 من قانون المعاملات المدنية أن للأطراف الحرية في اختيار القانون الذي يحكم العقود المبرمة فيما بينهم⁽²⁾.

(1) انظر: هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003)، ط1، ص: 103 وما بعدها.

(2) انظر: أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي، (الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003)، ص: 461 - 462.

وفيما يتعلق بتطبيق هذا الضابط على المعاملات الإلكترونية، فإنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق ضابط الموطن المختار، حيث تختص المحاكم الإماراتية في نظر دعوى تتعلق بمعاملة أو تصرف إلكتروني، إذا كان المدعى عليه في هذه الدعوى قد اختار دولة الإمارات موطناً له.

ولكن الإشكالية أو الصعوبة التي قد تعترض تطبيق هذا الضابط، هي أنه في الواقع العملي نجد العديد من المواقع الإلكترونية تشير إلى موطن لها خلافاً لموطنها الفعلي، فهل يعتبر هذا الموطن المحدد من قبل هذه المواقع، موطناً مختاراً لغايات تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الإلكترونية التي تتعلق بنشاط هذا الموقع؟.

ومثال ذلك، شركة لديها مكاتب فعلية في الأردن، اتخذت لها موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت وذكرت في هذا الموقع أن موطنها يقع في دولة الإمارات، وثار نزاع يتعلق بعقد إلكتروني تم إبرامه بين هذه الشركة وعميل لها متوطن في دولة الكويت، وأراد العميل الكويتي إقامة دعوى ضد هذه الشركة، فهل ينعد الاختصاص بنظر هذه الدعوى للمحاكم الإماراتية على أساس أنها هي الموطن المختار للمدعى عليه؟.

في الحقيقة، لا ينعد الاختصاص للمحاكم الإماراتية بنظر هذه الدعوى، إلا إذا توافرت رابطة جديّة بين دولة الإمارات والنزاع، كأن تكون دولة الإمارات هي الموقع الفعلي لتلك الشركة، أو أن دولة الإمارات هي مكان تنفيذ العقد، أو أن يكون لأحد أطراف النزاع مصلحة مشروعة في هذا الاختيار، كأن يوجد أموال في دولة الإمارات لأحد أطراف النزاع يسهل على الطرف الآخر التنفيذ عليها، أما إذا لم تكن هناك أي رابطة أو صلة بين النزاع ودولة الإمارات أو لم تتوافر مصلحة مشروعة لأحد أطراف النزاع في اختيار دولة الإمارات فإن محاكم دولة الإمارات لا تختص بنظر هذا النزاع وفقاً لضابط الموطن المختار.

ولقد تطرقت لهذه المسألة، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية⁽¹⁾، حيث قضت في المادة السادسة، أنه يجب على الطرف الذي يمارس عمله عن طريق الإنترنت ذكر موقعه الجغرافي، وإذا ذكر موقعاً جغرافياً خلافاً لموقعه الفعلي، فلا يعتد بهذا الموقع الجغرافي إذا أثبت الطرف الآخر أنه لا يوجد لذلك الطرف مكان عمل في الموقع الذي عينه.

(1) للاطلاع على نصوص هذه الاتفاقية والمذكرة الإيضاحية انظر منشورات الأمم المتحدة :

Sales No. A.07.V.2 ==

ISBN 978-92-1-633033-0 ==

وعلى هذا، فإن تحديد الأشخاص التي تمارس أعمالها من خلال المواقع الإلكترونية موطنها في دولة معينة، أو تحديد مكان عملها خلافاً لمكان العمل الفعلي أو الحقيقي، لا يعتبر موطناً مختاراً لغاية تحديد الاختصاص القضائي الدولي، إذا لم تتوافر رابطة أو صلة بين النزاع ومحكمة الموطن المختار، أو لم تكن هناك مصلحة مشروعة تبرر مثل هذا الاختيار.

الخلاصة:

عرضنا في هذا البحث موضوع اختصاص القضاء الإماراتي في المنازعات الإلكترونية ذات العنصر الأجنبي، وخلصنا إلى العديد من النتائج والتوصيات، نبينها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

أ. فيما يتعلق بتطبيق ضوابط الاختصاص الشخصية على المنازعات الإلكترونية، انتهينا إلى أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق ضابط جنسية المدعى عليه وعقد الاختصاص تبعاً لذلك لمحاكم دولة الامارات في دعاوى المنازعات الإلكترونية.

ب. وبالنسبة لضابط اختصاص محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه في مجال المنازعات الإلكترونية، فبيننا أن تطبيق هذا الضابط يثير مشكلة تتعلق بتحديد الموطن الخاص في بيئة إلكترونية، وتتمثل هذه الإشكالية في الفرض الذي يمارس فيه الشخص أعماله أو تجارته عن طريق الوسائل الإلكترونية، كأن يتخذ موقعاً إلكترونياً على شبكة الإنترنت لإدارة أعماله أو ممارسة نشاطه التجاري، فوفقاً لقاعدة الموطن الخاص أو موطن الأعمال، يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص نشاطه موطناً له بالنسبة للنزاعات التي تتعلق بذلك النشاط أو تلك الأعمال، وهذا الشخص في هذا الفرض يمارس نشاطه عن طريق موقع إلكتروني مستضاف أو موجود على خادم حاسب آلي، مما يستتبع اعتبار المكان الذي يتواجد فيه خادم الحاسب الآلي الذي يحوي الموقع الإلكتروني موطناً لهذا الشخص لغايات تحديد اختصاص محاكم الدولة بخصوص النزاعات التي تتعلق بنشاط هذا الشخص.

وانتهينا، إلى عدم الاعتداد بمكان خادم الحاسب الآلي أو ما يطلق عليه مصطلح قانون الخادم (THE LAW OF THE SERVER) لتحديد الاختصاص القضائي أو التشريعي، وذلك لعدة أسباب هي:

1. أن الموقع الإلكتروني قد يستضاف في خوادم حاسب آلي موجودة في أكثر من دولة، وأيضاً قد يشترك الموقع الإلكتروني مع مواقع إلكترونية منتشرة في العديد

من الدول لممارسة نشاطه وذلك بواسطة روابط تجعل هذه المواقع تعمل وكأنها موقع واحد .

2. مكان خادم الحاسب الآلي في العادة مكان عارض تم اختياره مصادفة ولا سبب تقنية بحتة لا علاقة لها بالاتفاق على عقد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة التي يوجد فيها هذا الخادم.

3. قد لا يعلم مالك الموقع الإلكتروني أين يوجد مكان خادم الحاسب الآلي الذي يستضيف موقعه، ولا يتصف هذا المكان بالثبات حيث يمكن نقل خادم الحاسب الآلي إلى دولة أخرى أو نقل الموقع الإلكتروني إلى خادم حاسب آلي آخر يقع في دولة أخرى.

4. أن أغلب المعدات التقنية التي تستضيف المواقع الإلكترونية لا توجد في دولة الإمارات، مما يربط أن الدعاوى التي تتعلق بنشاط شخص يمارس أعماله في الإقليم الإماراتي بواسطة موقع إلكتروني سوف تخرج من نطاق اختصاص المحاكم الإماراتية وفقا لقاعدة اختصاص الموطن الخاص أو موطن الاعمال.

ثانياً التوصيات:

أ. نقترح على المشرع الإماراتي النص صراحة على عدم الاعتماد بمكان خادم الحاسب الآلي أو ما يطلق عليه مصطلح قانون الخادم (THE LAW OF THE SERVER) لتحديد الاختصاص القضائي أو التشريعي.

ب. ونقترح كذلك على المشرع الإماراتي تطويع قاعدة الاختصاص التي تعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة بناء على الموطن الخاص، وذلك بتحديد الاختصاص وفقاً لضوابط ثلاثم التطور التقني الذي يشهده العصر الحالي، والاتجاه نحو ضوابط أخرى مثل ضابط الأنشطة الموجهة، كأن ينعقد الاختصاص للمحاكم الإماراتية إذا كان الموقع الإلكتروني يوجه نشاطه نحو الإقليم الإماراتي، بصرف النظر عن المكان الفعلي الذي يوجد فيه هذا الموقع، حيث يعتبر الموقع الإلكتروني متوطن في دولة الإمارات وينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة إذا كان هذا الموقع يستهدف بنشاطه الإقليم الإماراتي.

ويمكن للقاضي الاستدلال على أن موقعا إلكترونيا معيناً يوجه نشاطه أو أعماله نحو دولة الإمارات، وبالتالي يقرر أن نشاط هذا الموقع متصل بالإقليم الإماراتي وأن المحكمة الإماراتية مختصة بنظر النزاعات التي قد تنشأ عن ممارسة هذا النشاط، عن طريق قرائن عديدة منها: أن أغلب المشتركين أو الزائرين أو المستهلكين

من منتجات الموقع هم من المقيمين في الدولة، أو أن عملة الوفاء هي الدرهم الإماراتي، أو من خلال حجم الإعلانات أو الدعاية المرسلة للمقيمين في الدولة.

ج. ونوصي المشرع الإماراتي على الأخذ بفكرة الخضوع الاختياري والنص عليها صراحة، وعقد الاختصاص لمحاكم الدولة إذا اتفق الأطراف على ذلك، لأن هذه الفكرة تهدف في النهاية إلى حماية مصالح الأفراد، وتيسير معاملات التجارة الدولية، وكلاهما هدف رئيس من أهداف القانون الدولي الخاص، ولن يكون هذا الإجراء غريباً في القانون الدولي الخاص، فلقد سبق أن بينا أن المشرع الإماراتي جعل من إرادة الأطراف ضابطاً للاختصاص التشريعي، حيث قرر في المادة 19/1 من قانون المعاملات المدنية أن للأطراف الحرية في اختيار القانون الذي يحكم العقود المبرمة فيما بينهم، وليس هناك ما يمنع أن يجعل من هذه الإرادة ضابطاً لعقد الاختصاص القضائي في حالات معينة.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- الجبور، نايف المذهان، القانون الدولي الخاص الإماراتي، الإمارات العربية المتحدة: جامعة الجزيرة، 2013.
- الجبير، أحمد والنصير فايز، مبادئ القانون الدولي الخاص الإماراتي، الشارقة: مكتبة الجامعة، 2015.
- الجاوي، أحمد قسمت، مبادئ القانون الدولي الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.
- رياض، فؤاد وراشد، سامية، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.
- سلامة، أحمد عبد الكريم، القانون الدولي الخاص الإماراتي، الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
- السيد، عوض الله شيبه الحمد، أحكام تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون الإماراتي، دولة الإمارات العربية المتحدة: كلية شرطة دبي، 2001.
- صادق، هشام وعبد العال عكاشة محمد، وحداد حفيظة السيد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين- الاختصاص القضائي الدولي- الجنسية، الكتاب الثاني، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006.
- صادق، هشام، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003.
- عبدالكريم، ممدوح، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، عمان: دار الثقافة، 2005.
- عبدالله، عز الدين، القانون الدولي الخاص المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، 1954، الطبعة الثانية، الجزء الثاني.
- العنزي، زياد، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد، عمان: دار وائل للنشر، 2010.
- القصيبي، عصام الدين، القانون الدولي الخاص المصري، القاهرة: النسر الذهبي، 2004.
- اللافي، محمد المبروك، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، الإسكندرية منشورات الجامعة المفتوحة، 1994.

- محمد، أشرف وفا، الوسيط في القانون الدولي الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.
- محمد، حسام أسامة، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.
- المصري، محمد وليد، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، عمان: مكتبة الحامد، 2002.
- الهوري، أحمد محمد الوجيز، في القانون الدولي الخاص الإماراتي، الإمارات، الشارقة: مكتبة الجامعة، 2008.

الأبحاث:

- سلامة، أحمد عبد الكريم، الإنترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية، 1 - 3 مايو 2000، المجلد الأول، الطبعة الثالثة 2004، ص: 23 - 98.
- الهوري، أحمد محمد أمين، المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي الخاص، مجلة معهد دبي القضائي، العدد (1) السنة الأولى، 2012، ص: 16 - 52.

المراجع الأجنبية:

- Adrian, Roden, Computer Crime and the Law, Criminal Law Journal,(Australia, 1991) Vol. 15,No.6,pp: 397-415.
- Bogdan Michael, Can a Web-Site Constitute an Establishment for the Purposes of Jurisdiction and Applicable Law?, King's Law Journal, (UK,2006), Vol. 17. NO. 1, pp: 97-104.
- Donn B. Parker, . and Oura, S. Stephen , Computer Abuse, (California, Stanford Research Institute, 1973), 2nd. Ed.
- Gillies. Lorna E, Electronic Commerce and International Private Law: A Study of Electronic Consumer Contracts',(UK , Ashgate Publishing, Ltd, 2008), 2nd. Ed.
- Hillier Tim, Sourcebook on public international law,(UK, Cavendish Publishing Limited, 1998),1st. Ed.
- J.A. Pritt, Computer Crime in West Virginia: A statutory Proposal, West Virginia Law Review, (West Virginia, 1989), Vol. 91.No.2,pp: 565-594.
- J.K. .Taber, On Computer Crime, Computer Law Journal, (California, 1979) Vol. 1, No. 2, pp: 512-543.
- Menthe. Darrell C, Jurisdiction in Cyberspace: A Theory of International Spaces, Michigan Telecommunications and Technology Law Review, (New York, 1998) vol. 4: No.1, pp: 69-101.
- Robin, Bryant, and Sarah ,Bryant, eds, Policing Digital Crim, (UK, Ashgate Publishing Ltd, 2014), 1st. Ed.
- Westermeier J. T, Personal Jurisdiction: Today's Hot Issue in E-Commerce, The Journal of Information Law and Technology, (Washington,1998), Vol. 1998.No.3.
- https://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/law/elj/jilt/1998_3/westermeier

The Jurisdiction of Emirati Judiciary in E-Cases with a Foreign Element

Ziad Kh. Alenizi

College of Law - Al Ain University of Science and Technology
Abu Dhabi - U.A.E.

Abstract:

This research analyses the personal rules of the international jurisdiction of Emirati tribunals and tries to apply them to the conflicts that occur on the internet. It aims to show the extent to which these rules are applicable and whether or not there is a need to align them with the modern development in the fields of information and communication technologies.

The research also aims at clarifying the difficulties facing the application of these rules, including the difficulty of defining the concept of home in an internet setting. The research will equally try to answer two questions that may be raised in this regard. The first concerns the application of personal jurisdiction rules to electronic disputes, whereas the second concerns the difficulties of applying these rules to this kind of disputes.

Keywords: Private International Law, Conflict of International Jurisdiction, International Jurisdiction, E-disputes, Electronic Transactions, Jurisdiction.